1

غالبا اذ شرط الصحة علم التساوي حالة العقد فيما يستقر عليه وذلك
معقود هنا فهو من القاعدة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد
علي خمس نسوة معا لخبر فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير
او سبعة فقال صلي الله عليه وسلم لا حتي تميز بينه وبينها فقال فضالة
فرده حتي ميز بينهما رواه ابو داود ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
علي مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع فيما نحن فيه يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة ففي بيع
مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين
ودرهم بمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف
الاخر فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف مد وان استوت
قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو
تخمين قد يخطي ولا فرق في الجنس المضموم الي الربوي المتحد الجنس من الجانبين
بين ان يكون ربويا ام لا وما قيده بعض الشراح في الجنس هنا بالربوي
يوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوي غير مختلف
وليس كذلك اذ هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف ومحل
ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا ياتي فيه جميع ما في غيره
فيه فلا يشكل بما سياتي في الصلح انه لو كان له علي غيره الف درهم
وخمسون دينارا فصالح عنها بالفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض
دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه او وفاه به من غير لفظ تعويض
مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن الف بخمسماية بان لفظه
يقتضي قناعة المحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي وبان
الماخوذ فيه بصفة الدين بخلافه فيما هنا واعلم انه يغفل عن دقيقة
فلا باس بالتفطن لها وهي انه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه
ذهب وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط لانه يوثر
في الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يظهر به تفاوت
في القيمة صح ويوخذ منه بالاولي بطلان ما عمت به البلوى من دفع

دينار

٢١

دينار مغربي مثلا وعليه تمام ما يبلغ نحو دينار جديد امن فضة او فلوس
واخذ دينارا جديدا بدله جريا علي القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال
لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة ونصفا في مقابلة الفلوس
بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز
لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة وتكره
الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر انواعه وان خصها بعضهم بالتخلص
من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان
اختلفت القشور كما سياتي في السلم وبيع لب كل بمثله وانما امتنع بيع
ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر
ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس
فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا ويبطل بيع اللحم
وما في معني اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب والية وجلد صغير يوكل ولو لحم سمك
غالبا كما علم مما مر بالحيوان ولو سمكا وجرادا من جنسه كبيع
لحم ضان بضان ولو بغير جنسه من ماكول كبيع لحم بقر بضان
ولحم شاة ببعير وغيره ولو ادميا كلحم ضان بحمار في الاظهر
لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور
باسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم
وبان اكثر اهل العلم علي انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند
علي ما فيه من نزاع وبان ابا بكر قال لمن نحرت جزور في عهده
فجاء رجل بعناق يطلب بها جزءا لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة
ومقابل الاظهر الجواز بناء في الماكول علي ان اللحوم اجناس والقياس علي
بيع اللحم باللحم وفي غيره لان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل
عليه ولم يوجد ذلك هنا ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها
وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن
ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع ياخذ
قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف
الادمية ذات اللبن ففي البيان عن الشاشي جوازه وفرق بان
الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف

لا ينتفع [illegible] الان الا تقليد [illegible] مالك لانه جوزه [illegible] وحيلة الجواز علي الراجح

او بيع امة فيها لبن [illegible]